

68- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده جل وعلا ونتني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا وعلى الله واصحابه والتابعين لهم بامان الى يوم الدين. جزاك الله خير. اما بعد فقال الامام ابو - 00:00:00

داود رحمة الله تعالى عفوا الاغتسال من الحيض. وقد تقدم لنا الحديث الاول ثم قال رحم الله حدثنا عثمان ابن أبي شيبة وهو العبسي الكوفي. وهو ثقة حافظته في عام تسعه وثلاثين ومائتين - 00:00:20

قال حدثنا سلام ابن سليم وهو الحنفي ابو الاحوس الكوفي الحنفي نسبة الىبني حنيفة ابو الاحوص الكوفي هو ثقة مكثر توفي عام تسعه وسبعين ومئة قال عن ابراهيم بن مهاجر وهو بن جابر البديلي. الكوفي وابراهيم لعله اسامة ينتبه معنا. نعم - 00:00:40

ابراهيم قد اختلف فيه. نعم. فمنهم من وسقه وقواه ومنهم من تكلم فيه وضاعفه كان النسائي قد اختلف عنه او قد اختلف قوله في ابراهيم. فمرة قال ليس بالقوى ومرة قال ليس - 00:01:05

بأس واما الذين قووه فمنهم سفيان الثوري والامام احمد فقالوا لا بأس به ومنهم ايضا فيما يظهر عبد الرحمن بن مهدي ومنهم بن سعد فقد وثقه. ومنهم من تكلم فيه وعلى رأس من تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان - 00:01:25

ويحيى ابن معين ولعل قول الدعوةقطني فيه يعني قد يكون هو فاصل في المسألة او لعله قرينة في توجيه احد القولين. قال الحكم قلت للدارقطني ابراهيم بن مهاجر قال ضعفوه - 00:01:45

قلت بحجة قلت له ابراهيم بن مهاجر قال ضعفوه يحيى بن سعيد القطان وغيره. قلت بحجة؟ قال نعم روى احاديث لم يتبع عليها هذا جرح والله اعلم مفسر. فابراهيم فيه ظعف وسوف يأتي مزيد كلام عند - 00:02:05

حكمي على الحديث. قال عن صفية بنت شيبة وهي صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة الحجبية من بنى شيبة حجبت البيت والاقرب انها صحابية وفي البخاري تصویحها بالسمع من الرسول صلی الله عليه - 00:02:25

سلم. قالت عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن ابيها قالت دخلت اسماء. وجاء في صحيح مسلم ان اسماء هذه بنت شكل قال دخلت اسماء على رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل - 00:02:45

كان اذا طهرت من المحيض قال تأخذ سدرها وماءها فتووضاً ثم تغسل رأسها وتدركه حتى يبلغ الماء اصول شعرها. ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فرصتها ثم تأخذ فرصتها فتطهروا بها. وهي القطعة من القطن او من الصوف - 00:03:05

قالت يا رسول الله كيف تطهر بها؟ قالت عائشة فعرفت الذي يكنى عنه رسول الله صلی الله عليه وسلم يكنى او يكنى. نعم يقال فلان يكنى بکذا او يكنى بکذا. كلها صحيحة نعم - 00:03:35

فقلت لها تتبعين اثار الدم. نعم يا استاذ علي. نعم. فعرفت الذي يكنى عنه رسول الله صلی الله عليه وسلم. يكنى نعم عليه الصلاة والسلام. وفي هذا الحديث او شدتها الى اربعة امور. الامر الاول انها تتوضأ - 00:03:55

انها تدخل اصابعها في شؤون رأسها تغسل رأسها وتدركه حتى يبلغ الماء اصول شعبها هذا الامر الثاني. الثالث بعد ذلك تفيض عليها الماء. الرابع تأخذ في قصتها فتطهروا بها. وهذا - 00:04:15

الله اعلم في الاول لا يعني ذكر ذلك في الاخير انه على الترتيب لا فالامر الرابع تأخذ فرصتها وهي القطعة من القطن او الصوف فتطهروا بها تتبع اثار الدم. الذي في فرجها حتى تزيل اثار - 00:04:35

للدم ثم تتوضأ ثم تغسل رأسها وتدركه ثم تفيض على رأس على جميع جسدها الماء هذه اربعة اشياء. والله هو من مس فرجه

فليتوضاً. من مس فرجه هذا فرج. نعم القبل فرج بالنسبة للمرأة. جاء في رواية من - [00:04:55](#)
مس فوجه فليتوظاً. نعم. هذا الحديث نعم قد ساقه ايضا ابو داود بأسناد اخر وباسناد ثالث. نعم لهذه الاسانيد. قال حدثنا مسدد بن مسرهد ابن مسريل ابن مسعود الاسد البصري وهو ثقة سبت توفى عام ثمانية وعشرين ومتين - [00:05:15](#)
قال حدثنا ابو عوانة وهو الوظاح بن عبدالله ليشكري ابو عوان الواسطي وهو ثقة ثبت عام ستة وسبعين ومئة طبعا كتابه اصح من حفظه. قال عن ابراهيم بن مهاجر قال عن قال عن صفية بنت شيب - [00:05:35](#)
فعن عائشة رضي الله عنها انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن. وقالت لهن معروفا. قال قالت امرأة منهن اذا اسماء بنت شكل انصارية. قال قال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو - [00:05:55](#)
وسيقول قبل الشهر والصواب مع من؟ مع بعوانه. نعم. قال حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبرى وواثقة قال حدثني ابي معاذ بن معاذ العنبرى وهو ثقة جليل فقيه. قال حدثنا شعبة بن الحجاج الامام. توفي عن - [00:06:15](#)
توفي عام ستين ومئة. قال عن ابراهيم يعني بن مهاجر قال عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان اسماء سالت النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فرصة ممسكة. فقالت كيف تطهروا بها؟ قال سبحان الله - [00:06:35](#)
قهر بها واستتر بثوب وزاد وسألته عن الغسل من الجنابة زاد وزاد وسألته عن الغسل من الجنابة. قال قال تأخذين ماءك فتطهرين احسن الطهور وابلغه ثم تصبين على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون رأسك - [00:06:55](#)
سم تفيضين عليك الماء. وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياة ان يسألن عن الدين ويتفقهن فيه. هذا هذا الاسناد او هذا الحديث في اسانيد ابراهيم بن مهاجر وتقديم - [00:07:25](#)
الكلام الذي فيه ولكن قد تطبع من منصور ابن صفية ومنصور هو ابن صفية بنت شيبة وهو ثقة جديد وروايته قد اخرجها البخاري ومسلم. روایته قد اخرجها البخاري ومسلم. ولكن هذه المتابعة - [00:07:45](#)
ليس بكل المتن وانما ببعضه مختصر. فرواية منصور مختصرة. انما فيها تتبعين اثار الدم. قالت كيف اتبع سعر الدم؟ قال سبحان الله اساوي الدم قالت عائشة فاخذتها نعم. الحديث او كما قال عليه الصلاة والسلام. هذا - [00:08:05](#)
نادي الذي معنا من طريق سالم بن سليم ومن طريق شعبة قد اخرجه مسلم. شف رواية سلام بن سليم عند مسلم انبأ رواية شعبة فهي عند مسلم اي نعم نعم يضاف - [00:08:32](#)
ووجدت ابو اي سلام بن سليم رواية عبيد الله بن معاذ طيب هو وايد شعبة موجودة في مسلم لكن في ما في رواية ثانية وهي قعد شعبة ابو الاحوس ما فيه - [00:08:45](#)
كمل طيب ما يخالف هذا وايت منصور كمل. امش امش ايه هذا ابو داود عفوا امش. في في الحديث بعد امش امش هذا وايد شعبة ايه امش بارك الله فيه امش هذا نعم وايت ابي الاحوص رواية - [00:08:58](#)
شعبة كالاهما في مسلم لكن كما ذكرت الحديث في الصحيحين اي رواية منصور ولكن مختصرة طبعا في نفسي انا شي من صحة هواية ابراهيم ولكنها قوية لانه منصور وهي امة ما سافر رواية مطولة بالتفصيل الذي ساقه - [00:09:18](#)
ابراهيم يعني والاصل رواية الابن عن امه الاصل ان تكون هي الرواية ماذ؟ المطولة. لكن اللي فيها التفصيل بخلاف رواية منصور فانها مختصرة ومنصور هو الثقة وابراهيم فيه الكلام الذي تقدم ولكن - [00:09:38](#)
الامام مسلم وابو داود اخرجها ساكتا عليه هو هذا نعم يعني اللي متكلم فيه احيانا يأتي بزيادات ولذا. نعم. مم ايه هذا نعم اختلاف نعم ضعيف ليس فيه ضعف الصواب رواية شعبة وسلم هذا كلام من؟ مم قال - [00:09:58](#)
باتييم والتيمم هذا باب عظيم. والله بارك الله فيك كما تقدمنا في الصحيحين اصح. ما في لكن هذا الاسناد يعني يعني قوي قد اخرجه الامام مسلم ورواه شعبان عن ابراهيم يعني ان شاء الله. قال باب التيمم والتيمم باب عظيم من ابواب الشريعة - [00:10:20](#)
وهو من تيسير الله عز وجل على هذه الامة. نعم وذلك ان الانسان اذا لم يجد الماء او وكان به مانعا من استعمال الماء. التيمم لا يصاب اليه الا باحد امرتين. اما ان لا يوجد الماء قال - [00:10:40](#)

الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا. نعم. واما ان يوجد الماء ولكن بالمستعمل اي المنتهر به مانع من مرض نعم فلا يستطيع ان يستعمل هذا الماء فهنا يعدل الى التيم - 00:11:00

فمن يسر الدين ان الله عز وجل شرع لنا التيم سبحانه وتعالى. ولا شك ان هذه نعمة عظيمة يعرفها الانسان او يحس ويشعر بها عندما يحتاج اليها. عندما يحتاج اليها - 00:11:20

نعم واحب ان انبه على قضية مهمة وهي ان بعض الناس في وقت البرد واسعا يعمد الى التيم والماء عنده هذا خطأ نعم يقال له ادفي الماء يقال له ادفع الماء هو قد يطبخ ذبيحة ويأكلها ولكن اذا جاء - 00:11:40

اه يربى ان يتوضأ قال برد وظروف على التراب. نعم. فيقال انت بحمد الله عندك نوع فان تستعمل فانت ادفي الماء. انت ادفي الماء. نعم ان كان هناك اغتسال فقد يعني اذا كان - 00:12:00

الانسان مثلا في البو واحتاج الى ان يغتسل كان اصابته جنابة نعم هذى قد يشق عليه في وقت البرد الا اذا كان هناك كنز مم. ومكان مهياً دافع نعم. واما انسان يعني ليس هناك مكان مهيب يغتسل في الهواء مثلا - 00:12:20

فلا شك ان هذا نعم يشق عليه في هذه الحالة اي نعم فيتيم وقد قال الله عز وجل فلا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم. نعم. واما صفة التيم فهو ان تضرب على الارض التراب الطاهر تضرب عليه مرة واحدة - 00:12:40

وان علق فيهما غبار فلا بأس ان تنفح فيهما او تضرب احداهما بالاخرى حتى تبعد هذا الغبار وقد ثبت ذلك في حديث عمار كما سوف يأتي باذن الله. ثم تمسح على وجهك ثم اليسار على اليمين واليمين - 00:13:00

على اليسار. نعم. وتكون بحمد الله قد نعم. قد رفع عنك الحدث. وتكون قد تطهرت والتيم يقوم مقام التراب حتى يوجد الماء التيم يكون مقام الماء التراب يكون مقام ماء حتى يوجد الماء او تزول العلة. المانعة من استعمال الماء. نعم. فلو انه تيم وجاءت صلاة - 00:13:20

يتم المغرب وصلى وجاء صلاة العشاء ولم ينتقض وضوءه. لا نطالبه ان يتيم مرة اخرى. نعم. مثل الماء على القول الصحيح. فان وجد الماء هنا بطل التيم. قال حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي وهو ثقة جليلة في عام - 00:13:50

ثلاثين. قال حدثنا ابو معاوية و محمد بن حازم السعدي الضغيب. توفي عام مئة وخمسة وتسعين ووثيقة على تفصيل في حديثه. قال وحدثنا بشيبة وهو حافظ تقدمت في عام تسعه وثلاثين ومئتين. قال حدثنا عبده وهو ابن سليمان الكلابي ثقة ثبت - 00:14:10

في عام سبعة وثمانين ومئة. قال المعنى واحد يعني واية ام معاوية عبده وعبدة معناهما واحد. ترى هذى مهمة واحد هادي مهمة لو لم يقل ذلك كان سقطت عدالة ابو داود. اي نعم عند المحدثين. نعم لابد هذا من - 00:14:30

قال عن هشام ابن عروة ابن الزبير القرشي الاسدي وهو عالم جليل وثقة نبيل توفي عام مئة وقيل غير ذلك. قال عن ابي عمر ابن الزبير وهو امام جليل في عام اربعة وتسعين. قال عن عائشة رضي الله - 00:14:50

قال عنها قالت وعن ابيها قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مسيدة بن حضير الانصاري رضي الله عنه وانا سا معه في طلب قلادة اصلتها عائشة اضاعتها فقدتها فحضرت الصلاة فصلوا بغير - 00:15:10

وضوء لان الى الان التيم لم يشرع. فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فانزلت اية التيم زاد ابن نفیل فقال لها اسيد يرحمك يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه - 00:15:30

الا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا. يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجا. نعم. وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشيخ قال حدثنا احمد بن صالح وهو الطبرى المصرى وهو ثقة بكتاب الحفاظ توفي عام سبعة واربعين ومائتين - 00:15:50

حدثنا عبد الله بن وهب وهو ابن مسلم القرشي. توفي عام سبعة وتسعين ومئة وهو ثقة جليل. قال اخبرني يونس وهو ابن يزيد اللي وتوفي عام تسعه وخمسين ومئة. نعم احسنت. وحديثه على تفصيل فيه وهو ثقة على تفصيل في ذلك ذكرته في - 00:16:20 ما سبق. قال عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهبي. الامام اربعة وعشرين عبيدا الله

بن ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود وهو ثقة جليل عالم. شف في عام اربعة وتسعين. حدثه عن عمار ابن ياسر هذا منقطع او -

00:16:40

الله لم يسمع من عمار ابن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد -

00:17:00
قوة اخرى فمسحوا باليديهم كلها الى المناكب والاباط من بطون ايديهم. وهذا لا يصح بل هو منقطع. نعم ولعل نقف عند هنا نكمل بمشيئة الله فيما بعد -

00:17:20